الشروط الموضوعية
لبراءات الاختراع في القانون الكويتي(*)

الدكتور/ جديع فهد الفيله الرشيدي

ملخص:

يتناول هذا البحث بيان الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي والواردة في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مع المقارنة الوجيزة ببعض الأحكام ذات الصلة، الواردة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS).

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتعلق الأول منهما ببيان ماهية براءات الاختراع وفقاً لنصوص القانون الكويتي، في حين يتعلق المبحث الثاني ببيان الشروط التي يجب توافرها في براءات الاختراع وفقاً لنصوص القانون الكويتي.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد وآله أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨م.

فتعتبر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[١]، إحدى نتائج جولة مفاوضات أورجواي، حيث تمخض عن هذه الأخيرة اتفاقيات كثيرة[٢]، نذكر منها ثلاث اتفاقيات مهمة، وهي، اتفاقية TRIPS، واتفاقية التجارة في السلع، واتفاقية تجارة الخدمات.

وتتكون اتفاقية (TRIPS) من ثلاث وسبعين مادة، موزعة على سبعة أجزاء، ونحن سوف نتطرق –بشكل وجيز جداً– إلى الجزء الثاني المتضمن المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، علماً بأن هذه الحقوق هي:

حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات غير المفصح عنها. وعليه، فإننا سوف نناقش في هذا البحث بعض النصوص المتعلقة بالشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً لاتفاقية «التربس» وموقف القانون الكويتي رقم (٤) لسنة

(١) (TRIPS) أو التربس هي اختصار عنوان "الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" باللغة الإنجليزية.

Agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual property Rights, ...1)

(٢) لقد تضمنت نتائج جولة مفاوضات أورجواي ثمانية وعشرين اتفاقاً تجارياً مهماً، منها، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في السلع، واتفاقية التجارة في الخدمات، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، واتفاق بشأن الزراعة، واتفاق بشأن المنسوجات والملابس، واتفاق بشأن الجوانب التجارية لإجراءات الاستثمار، وانظر اتفاقية Trips في الملحق ١ (ج) من الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، علماً بأنها قد نشرت في الجريدة الرسمية (المصرية) – في العدد ٢٤ في ١٥ يونيو ١٩٩٥م، وكذلك، نشرت من ضمن القانون الكويتي رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥م، في شأن الموافقة على اتفاق منظمة التجارة العالمية، انظر الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الحادية والأربعون – ملحق العدد ٢٢٢ (ج١) – ص١٠ حتى ص١٩٨، علماً بأن اتفاقية Trips من ضمن ملحق العدد ٢٢٢ (ج٢) – ص١١٦ وما بعدها.

١٩٦٢م[١]، وآخر تعديلاته وفقاً للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م[٢]، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وأيضاً استناداً لقرار وزير التجارة رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥م[٣]، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م.

وبما أن دولة الكويت، قد وقعت بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤م على اتفاق منظمة التجارة العالمية WTO[٤] والمرفقات (١، ٢، ٣) التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق[٥] -علماً بأن هذه الاتفاقية معروفة باسم "الجات"[٦]- وعلى

---

(١) نشر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" - السنة الثامنة - العدد ٣٧٣ - بتاريخ ١٥/٤/١٩٦٢م.

(٢) نشر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" - السنة السابعة والأربعون - العدد ٤٩٨ - بتاريخ ٢١/١/٢٠٠١م.

(٣) نشر قرار وزير التجارة رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥م، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" - السنة الحادية عشرة - العدد ٥٥٥ - ص١٢ وما بعدها.

(٤) WTO: World Trade Organisation.

(٥) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، في الجريدة الرسمية - السنة السابعة والأربعون - العدد ٤٩٨ - بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠١م.

(٦) انظر لأهمية اتفاقية الجات وآثارها على الدول النامية، د. خالد سعد زغلول حلمي - حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات الجات - الكويت - مجلة الفتوى والتشريع الكويتية - العدد العاشر - أغسطس ٢٠٠١م - ص٦١، وانظر أيضاً: الأستاذ/ محمد حسن الكندري - أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الكويت - مجلة الفتوى والتشريع الكويتية - العدد التاسع - مايو ٢٠٠٠م - ص٢٣١ وما بعدها، د. أحمد حسن اللقاني - البعد الاجتماعي لاتفاقية الجات - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - ٢٠٠٣م - ص١٣، حيث يقول الآتي: ("وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، قد دعت إلى مؤتمر دولي في جنيف، بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لتحرير التجارة السلعية من القيود والحواجز التي تمنع انسيابها وتدفقها بين الدول المختلفة، وبالفعل، اجتمع ممثلو ٢٣ دولة في =

الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي[١]، وهي الجولة الثامنة، التي أعلن عن بدء مفاوضاتها سنة ١٩٨٦م، والتي أسفر عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية TRIPS).

وجدير بالبيان هنا، أنه قد تم عقد جولة جديدة من المفاوضات في المسائل التجارية، تحت مظلة منظمة التجارة العالمية (WTO)، في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في نهاية سنة ١٩٩٩م[٢]، وبعد فشلها تم في نوفمبر لسنة ٢٠٠١م عقد مؤتمر الدوحة، الذي أطلق عليه قمة التجارة والتنمية[٣]، وفي سبتمبر سنة ٢٠٠٣م، تم عقد لقاء "كنكوني" في المكسيك[٤]، وأخيراً عقد لقاء جنيف في يوليو ٢٠٠٤م، الذي أسفر عن

= جنيف بسويسرا، وتم التفاوض فيما بينهم حول إبرام اتفاقية شاملة متعددة الأطراف، بهدف تحرير التجارة السلعية. وبنهاية هذه المفاوضات، تم التوصل إلى ما يعرف بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة G.A.T.T. وقد صادقت الأطراف المتعاقدة على هذا الاتفاق بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٤٧م، ليبدأ العمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٤٨م، وقد استقى هذا الاتفاق أحكامه وقواعده من أحكام ميثاق هافانا – الذي تم في كوبا بحضور ٥٦ دولة – في الجزء المتعلق بالقواعد الأساسية للسياسة التجارية الدولية").

(١) Dominick Salvatore - International Economics - United States of America - John Willy and sons - Seventh Edition - 2001 - p.773. Masaaki Kotabe and Kristiaan Helsen - Global Marketing Management - United States of Acmerica - John Willy and Sons - second Edition - 2001 - p.41. 1)

(٢) Masaaki Kotabe and Kristiaan Helson - op. cit. p.44.

وانظر في فشل مؤتمر سياتل سنة ١٩٩٩م، د. أحمد علي اللقاني – البعد الاجتماعي لاتفاقية الجات – المرجع السابق – ص١٧٧، حيث أفرد مطلباً في رسالته العلمية تحت عنوان "المطلب الثالث سياتل.. نهاية درامية".

(٣) د. أحمد حسن اللقاني – المرجع السابق – ص١٨١، حيث أفرد في رسالته العلمية مبحثاً يناقش مؤتمر الدوحة، والذي أطلق عليه (مؤتمر الدوحة: مؤتمر الإنقاذ).

(٤) د. محمد عبدالرحمن الشمري – حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ٢٠٠٤ – ص٢٦.

اتفاق بين الدول الغنية والدول الفقيرة، بحيث تسمح الأخيرة بفتح أسواقها في مقابل أن تلغي الدول الغنية دعمها المالي لمواطنيها المزارعين، علماً بأن لقاء منظمة التجارة العالمية القادم سيكون في ديسمبر ٢٠٠٥م في مدينة هونج كونج.

وقد صدر في الكويت القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥م[١]، في شأن الموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وكذلك، أصدر وزير التجارة الكويتي القرار الوزاري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٥م[٢]، بشأن إنشاء مكتب براءات الاختراع بوزارة التجارة والصناعة.

ولما كان نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، يبدأ اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٥م[٣] فإن اتفاقية Trips قد منحت – في المادة (٦٥) الفقرة الأولى – مهلة سنة لجميع الدول الأعضاء، وذلك لتوفيق أوضاعها، وعليه تلتزم الدول الأعضاء تطبيق اتفاقية (Trips) اعتباراً من ٢ يناير ١٩٩٦م.

وقد جعلت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، في المادة (٦٥) الفقرة الثانية – فترة السماح المقررة للبلدان النامية خمس سنوات، تنتهي في آخر ديسمبر ١٩٩٩م، الأمر الذي يلقي على عاتق هذه البلدان أمراً ثقيلاً، وهو واجب الانتهاء من إعداد تشريعاتها في موعد

---

(١) نشر القانون الكويتي رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥م، في شأن الموافقة على اتفاق منظمة التجارة العالمية، في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الحادية والأربعون – ملحق العدد ٢٢٢ (ج١) – ص١٠.

(٢) نشر القرار الوزاري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٥م، بشأن إنشاء مكتب براءات الاختراع بوزارة التجارة والصناعة، في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الحادية والأربعون – العدد ٢٢٠ – ص٥١.

(٣) انظر البند (٣) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الحادية والأربعون – ملحق العدد ٢٢٢ (ج١) – ص١٢.

أقصاه التاريخ المذكور آنفاً، وذلك من أجل وضع الاتفاقية الدولية (TRIPS) موضع التنفيذ اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٠م، علماً بأنه يجوز للدول النامية – وفقاً لاتفاقية (TRIPS) واستناداً لنص المادة (٦٥) الفقرة الرابعة – الحصول على مدة سماح إضافية لمدة خمس سنوات، لبعض المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع الواردة في القسم (٥) من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا[١]، ولا يخفى على القارئين، مقدار المشكلات التي تعانيها الدول النامية، سواء من حيث تفشي الأمية[٢]، أو تردي الأوضاع المعيشية والاقتصادية[٣]، وانعكاس ذلك في ارتفاع معدلات الجريمة[٤] وازدياد معدلات عمالة الأطفال[٥]، وعليه، يجوز للدول النامية تأجيل منح براءات الاختراع،

(١) انظر للأهمية: د. محمد حسام محمود لطفي – آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" على تشريعات البلدان العربية – القاهرة – لا يوجد ذكر للناشر – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٢م – ص١٤، حيث يقول في هامش ٣٩ معلقاً على نص المادة (٦٥) الفقرة الرابعة من اتفاقية "تربس" ما يأتي: (لا يوجد ما يدل في اتفاقية تربس على إمكانية حصول الدول النامية تلقائياً على هذه الفترة الإضافية، وهو ما يتوقع أن يثير مشكلات في التطبيق مع نهاية فترة السماح الأصلية التي تنتهي في الأول من يناير سنة ٢٠٠٠م...، وإن كان العمل قد جرى على اعتبار الدولة العضو مستفيدة من كامل المدة (الأصلية والإضافية) ما لم تفصح صراحة عن موقف آخر..).

(٢) د. رضا عبدالسلام – اقتصاديات الجريمة، المحددات الاقتصادية للجريمة – البحرين – مجلة الحقوق البحرينية – المجلد الأول – العدد الأول – يناير ٢٠٠٤م – ص٢١٨.

(٣) د. صلاح الدين فهمي محمود – الآثار الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر – بحث مقدم لندوة "الملكية الفكرية، الحماية الشرعية والقانونية"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – القاهرة – ٢٠٠٢م – ص١٥ وما بعدها.

(٤) د. رضا عبدالسلام – المرجع السابق – ص٢٢٢ وما بعدها.

(٥) د. أحمد علي اللقاني – البعد الاجتماعي لاتفاقية الجات – المرجع السابق – ص٢٢١، حيث يقول "البرنامج الدولي للتخلص من عمل الأطفال IPEC وفقاً لإحصائيات منظمة العمل الدولية. وصل عدد الأطفال العاملين في العالم، إلى نحو ٢٥٠ مليون طفل عام ٢٠٠٠م".

المتعلقة بالمجالات التكنولوجية، التي لا تتمتع – أصلاً – بالحماية في قوانينها الوطنية في موعد أقصاه ١ يناير ٢٠٠٥م.(١)

ويجدر القول إن اتفاقية Trips قد نصت في المادة (٦٦) – الفقرة الأولى – على أحكام خاصة تتعلق بالفترة الانتقالية لأقل البلدان الأعضاء نمواً، حيث قررت هذه المادة عدم إلزام هذه البلدان بتطبيق أحكام الاتفاقية لفترة زمنية مدتها عشر سنوات، اعتباراً من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة الأولى من المادة (٦٥)، التي بدأت اعتباراً من ١ يناير ١٩٩٦م(٢)، علماً بأنه يجوز استناداً للمادة (٦٦) – الفقرة الأولى – تجديد هذه المدة الانتقالية، بيد أن مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، هو الذي يملك هذا التجديد، هذا فضلاً عن كون التجديد يجب أن يكون بناءً على طلب مقدم من الدولة الأقل نمواً، توضح فيه المسوغات لتمديد هذه الفترة الانتقالية.

وعلى ضوء ما سبق، قامت دولة الكويت، إيماناً منها بالوفاء بالتزاماتها الدولية، بإصدار المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بيد أن مجلس الأمة الكويتي – وهو صاحب الاختصاص التشريعي الأصيل في دولة الكويت – لم يقر المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م(٣)،

---

(١) د. حسام الدين عبدالغني الصغير – أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م – ص١٠٢.

(٢) د. جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – الكويت – الناشر بنك الكويت الصناعي – سلسلة رسائل – العدد ٥٩ – ديسمبر ١٩٩٩م – ص٣٠.

(٣) نشر المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الخامسة والأربعون – العدد ٤١٤ – بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٩.
ملاحظة: صدر هذا المرسوم بقانون أثناء فترة حل مجلس الأمة الكويتي.

وعليه، فقد زال ما كان للمرسوم من قوة القانون، وذلك إعمالاً لنص المادة (٧١) من الدستور الكويتي[١].

وعلى ضوء ما تقدم – وبعد عودة الحياة النيابية في الكويت – صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

وتأتي أهمية هذا البحث – في نظري – من ناحيتين؛ فالبحث – من ناحية أولى – جاء لتسليط الضوء القانوني على الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي وفي اتفاقية (TRIPS) التي أتى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م ليتوافق مع أحكامها قدر الإمكان، وتأتي أهمية البحث – من ناحية ثانية – في كونه يعتبر من أول الدراسات القانونية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، وفقاً لآخر تعديلاته في سنة ٢٠٠١م[٢]، وهذا على حد علمي القاصر.

ومن نافلة القول، أن دراستنا ستكون مقصورة على براءات الاختراع في القانون الكويتي – وذلك خوفاً من الإطالة – وكذلك، حول نقطتين مهمتين فقط، وهما:

أولاً: المقصود ببراءات الاختراع.

ثانياً: الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي.

والمال من الناحية القانونية، ينصرف إلى كل حق له قيمة مالية، في حين تنقسم الحقوق المالية – وفقاً للتقسيم التقليدي – إلى حقوق عينية وحقوق

---

(١) انظر الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة السادسة والأربعون – العدد ٤٤٤ – إعلان بشأن إلغاء العمل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م.

(٢) يعتبر هذا البحث هو الثاني، بشأن براءات الاختراع في القانون الكويتي وفقاً لآخر تعديلاته لسنة ٢٠٠١م، حيث سبقه دراسة قام بها، د. منصور فرج السعيد – حماية الملكية الصناعية في مجال براءة الاختراع – الكويت – مجلة المحامي الكويتية – ديسمبر ٢٠٠٣م.

شخصية[١]؛ غير أن هذا التقسيم لم يعد مستوعباً لكل أنواع الحقوق المالية[٢]، ولاسيما ما اصطلح على تسميتها بالحقوق المعنوية.

والحقوق المعنوية قد ورد ذكرها في القانون المدني المصري في المادة (٨٦)، التي قالت: (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمه قوانين خاصة)[٣]، وعلقت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، حول هذه المادة، بقولها (قصد المشرع بهذه المادة مجرد التذكير بالحقوق المالية التي ترد على شيء غير مادي، وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية .. إلخ وقد ترك تنظيمها إلى قانون خاص).

والحقوق المعنوية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، هي:[٤]

---

(١) انظر: د. منصور مصطفى منصور – المصادر الإرادية للالتزام – الالتزامات ١ – الكويت – مطبوعات كلية الحقوق – على الآلة الكاتبة – ١٩٨٧م – ص٢، د .عبدالودود يحيى – الموجز في النظرية العامة للالتزامات – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م – ص٥، د. حسام الدين كامل الأهواتي – التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي – الكويت – مطبوعات كلية الحقوق – على الآلة الكاتبة – ١٩٨٥م – ص٢٣، د. مصطفى الجمال – أحكام الالتزام – الإسكندرية – الناشر الفتح للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م – ص٩، حيث يقول ("تنقسم الحقوق المالية إلى عينية وشخصية، وهذا تقسيم غربي معاصر، وجذوره تمتد إلى القانون الروماني، الذي يستمد منه الفقه الغربي صناعته الفقهية وأبنيته القانونية النظرية، ولذلك لا نجده في الفقه الإسلامي الذي يتميز بصناعته الفقهية الخاصة به، ومنهجه القائم على التناول المباشر للفروع واستنباط القواعد الكلية منها، دون العناية ببناء النظريات الفقهية المجردة").

(٢) د. سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٩٨م – ص١.

(٣) تقابل هذه المادة في القوانين العربية المواد التالية: مادة (٨٦) ليبي، و(٨٩) سوري، و (٧٠) عراقي، و(٦٩) سوداني، انظر المستشار/ معوض عبدالتواب – المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – الإسكندرية – توزيع منشأة المعارف – الطبعة الخامسة – ٢٠٠٠م – ص٢٢٢.

(٤) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٣.

(١) حق الملكية الأدبية والفنية: وهو الإنتاج الذهني، الذي يعبر عنه بعض الفقه القانوني[١]، بقوله (الإنتاج الذهني، هو ناتج فكر الإنسان وتأمله، وثمرة قريحته، ومرآة شخصية صاحبه، عالماً كان أم فناناً أو رساماً أو مثالاً أو موسيقياً، أو غير ذلك من صور الآداب والفنون والعلوم).

(٢) حق الملكية التجارية: وهو ما يكون للتاجر من حق على محله التجاري[٢]، وذلك لكونه يعتبر مالاً منقولاً معنوياً ومستقلاً عن عناصره المكونة له[٣].

(٣) حقوق الملكية الصناعية: وهي التي تكون على الاختراعات الصناعية الجديدة والرسوم والنماذج الصناعية، كالعلامات التجارية[٤] وغيرها[٥].

وغني عن البيان، أن حقوق الملكية التجارية والصناعية، تعتبر حقوقاً مؤقتة؛ إذ إنها محددة بالاستغلال خلال مدة محدودة، كما أنها تسقط بعدم الاستغلال لها خلال فترة معينة، وهذا على خلاف الحقوق العينية – مثل حق الملكية – التي تتسم بالدوام.

---

(١) د. ثروت حبيب – دروس في القانون التجاري – القاهرة – مطبوعات جامعة القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٧٨م – ص٩٧.

(٢) د. علي حسن يونس – المحل التجاري – القاهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى – ١٩٧٤م – ص٢٤، د. أحمد محمد محرز – فكرة الملكية التجارية تطورها ووسائل حمايتها دراسة مقارنة – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – لا يوجد ذكر لرقم الطبعة ولا تاريخها – ص٧.

(٣) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٣.

(٤) د. محمد عبدالرحمن الشمري – المرجع السابق – ص٤٩، وانظر أستاذنا الكريم رحمه الله د. يعقوب يوسف صرخوه – النظام القانوني للعلامات التجارية – الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢م – ص١٩ وما بعدها.

(٥) مثل عقود الترخيص في براءة الاختراع، انظر د. إبراهيم قادم – الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا – رسالة دكتوراه حقوق عين شمس – ٢٠٠٢م – ص١١٩، وانظر أيضاً، أ. علاء عزيز حميد الجبور – عقد الترخيص دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في الحقوق من جامعة الرافدين في العراق – الأردن – الناشر الدار العلمية الدولية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م – ص٢٠ وما بعدها.

ولقد ألزم القانون الكويتي، أن يقوم صاحب براءة الاختراع، باستغلال الاختراع خلال مدة محددة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، فقالت: "إذا لم يستغل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد، وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل، جاز لمراقبة العلامات التجارية أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة".

وأجد لزاماً عليّ بعد هذه المقدمة الوجيزة، واجب الولوج في موضوع بحثنا، وذلك ببيان «المقصود ببراءات الاختراع، وكذلك، تبيان الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

المبحث الأول
ماهية براءات الاختراع في القانون الكويتي

تنص المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، على ما يأتي: "تمنح براءات اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

ونلاحظ على هذه المادة، أنها لم توضح ماهية براءة الاختراع[١]، وإنما انصرفت لتحديد الابتكار أو الاختراع، ولذا فإننا سوف – نحاول أن – نعرّف المقصود ببراءة الاختراع، ومن ثم، فإنه يحسن بنا أن نعرف الاختراع لغة، ثم نورد تعريفه من الناحية القانونية.

الاختراع لغة: اخترعه: شقه وأنشأه وابتدأه[٢]، ويقال اخترع الشيء، أي أنشأه وابتدعه، والاسم الخرعة[٣]، والاختراع، هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً من قبل بذاته أو بالوسيلة إليه[٤]، وبعبارة أخرى، هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء ما لم يكن موجوداً[٥].

---

(١) د. جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – الكويت – الناشر بنك الكويت الصناعي – العدد ٥٩ – ١٩٩٩م – ص٤٣، ويقول د. جلال وفاء محمدين في ص٤٣: "كانت النظرية السائدة، قبل اتفاقية تربس، والتي لاقت قبولاً في القضاء والفقه، هي أن براءة الاختراع ليست سوى مكافأة (Reward) يمنحها المجتمع للمخترع وذلك في شكل احتكار (Monopoly) مؤقت لاستغلال الابتكار أو الاختراع الذي توصل إليه..".

(٢) انظر القاموس المحيط – للفيروز أبادي – باب العين فصل الخاء.

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور.

(٤) د. منى جمال الدين محمد محمود – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ٢٠٠٢م – ص٨٧.

(٥) د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية – الأردن – دار =

أما الاختراع قانوناً: فهو ما عرفته المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه آنفاً، وهو، أن يكون الاختراع ابتكاراً جديداً قابلاً للاستغلال الصناعي المشروع من الناحية القانونية، الأمر الذي يضفي على هذا الاختراع ما يستحقه من حماية قانونية[١].

ويذهب بعض – الفقه[٢] – إلى أن المقصود بالاختراع قانوناً، ".. ليس هو فعل الابتكار أو النشاط الابتكاري Activité inventive، وإنما الابتكار كشيء تم التوصل إليه .."، في حين يرى بعض الفقه أن الاختراع هو[٣] "كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية".

أما تعريف براءة الاختراع، فقد حاول الفقه القانوني – مجتهداً – تعريفها أو تحديد ماهيتها، فمن الفقه[٤]، من يعرف براءات الاختراع بأنها "شهادة

= الفرقان – لا يوجد ذكر لرقم الطبعة – ١٩٨٣م – ص٦٧ وما بعدها، حيث يقول "إن لفظة الاختراع تدل على الإيجاد المبتكر فالمخترع والمبتكر، اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئاً بكراً، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع.."، وانظر أيضاً: د. صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية – الأردن – الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م – ص٢٢.

(١) د. أكثم أمين الخولي – الموجز في القانون التجاري – الجزء الأول – القاهرة – لا يوجد ذكر للناشر – الطبعة الأولى – ١٩٧٠م – ص٢٧١، د. زهير عباس كريم – مبادئ القانون التجاري – الأردن – الناشر مكتبة دار الثقافة – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م – ص٢١٢، حيث يقول ("الاختراع هو عمل عقلي يظهر في صورة اكتشاف شيء قابل للتطبيق في مجال الصناعة").

(٢) د. هاني محمد دويدار – نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الطبعة الأولى – ١٩٩٦م – ص١٠١.

(٣) د. صلاح زين الدين – المرجع السابق – ص٢٤.

(٤) د. محمد حسني عباس – التشريع الصناعي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٦٧م – ص٣١٣.

تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة، يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع".

ومن الفقه من ذهب إلى تعريفها[١]، بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة".

في حين يذهب بعض الفقه إلى تعريفها[٢]، بأنها "شهادة رسمية تصدر من إحدى الإدارات أو الوزارات في الدولة تتضمن الاعتراف لأحد الأشخاص بأنه ابتكر ابتكاراً معيناً، وبمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب الابتكار بما يسمح باستغلال الاختراع اقتصادياً، ويترتب على ذلك أولاً: أن البراءة منشئة لحق المخترع .. ثانياً: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع .."

وإنني في هذا المقام، سوف – أحاول أن – أدلي بتعريف لبراءات الاختراع وفقاً لنصوص القانون الكويتي، فأقول بأنها (قرار إداري في صورة شهادة تصدرها مراقبة العلامات التجارية بوزارة التجارة وفق شروط موضوعية وشكلية محددة، وينشأ بموجبها حق لصاحب – أو أصحاب – براءة الاختراع، تمكنه من استغلال اختراعه مالياً، وتعطيه حماية لحقه في الاستغلال والاحتكار لمدة معينة ووفق شروط واضحة)، ويحسن التنويه هنا، بأننا لم نقم بتعريف الاختراع – تسليماً منا بصعوبة تحديد مفهومه – وإنما قمنا بتعريف براءة الاختراع[٣].

---

(١) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٢٧.

(٢) د. منى جمال الدين محمد محمود – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ٢٠٠٢م – ص٩١ وما بعدها.

(٣) كارلوس م. كوريا – حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسة – ترجمة الدكتور/ السيد أحمد عبدالخالق، و د. أحمد يوسف الشحات – الرياض – دار المريخ للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢م – ص٦٩، حيث يقول سيادته "إن الاتفاق لم يحدد ماهية الاختراع (يقصد اتفاق التربس)، وهذا لا يعد ثغرة أو سهواً في الاتفاق، بل يعني الافتقار لمفهوم =

ويترتب على تعريفنا – السابق ذكره – لبراءات الاختراع، نتيجتان، هما:

(١) أن البراءة منشئة لحق المخترع[١].

(٢) أن براءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة[٢]، مضمونه صدور قرار إداري من مراقبة العلامات التجارية بوزارة التجارة بمنح من يقدم طلباً مستوفياً لبراءات الاختراع، شهادة براءة لاختراعه، يتمكن من خلالها من احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة وبشروط محددة وتحت حماية قانونية.

ولعل هاتين النتيجتين – في نظري الشخصي – يجدان أساسهما القانوني في نصوص المواد (١٠، ١٢، ٤٦، ٤٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، حيث نصت المادة (١٠) على ما يأتي: "تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق".

وكذلك، نجد في نص المادة (١٢) من القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، والمعدل لبعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، ما يأتي: "مدة براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، ويلتزم صاحب البراءة بتقديم طلب صيانة البراءة خلال الشهور الستة الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات، وفيما يتعلق بالبراءات التي تم تسجيلها في دول أخرى ويراد تسجيلها في دولة الكويت، فإن مدة حمايتها تكون هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها".

= وحيد لما يُعد اختراعاً.. وتخلو معظم القوانين الوطنية – تسليماً بصعوبة تعريف الاختراع – من مفهوم محدد للاختراع، وتقصر نفسها على وضع المعايير التقليدية لمنح البراءة (الجدة، خطوة إبداعية، القابلية للتطبيق الصناعي) ولتحديد ما لا يُعد اختراعا.."، وانظر أيضاً، د. منصور فرج السعيد – المرجع السابق – ص٣٦.

(١) د. إبراهيم قادم – المرجع السابق – ص١٣٦.

(٢) د. منصور فرج السعيد – المرجع السابق – ص٣٧.

ومن الجدير بالذكر هنا، ما نصت عليه المادة السابقة في القانون الكويتي، حيث جعلت مدة حماية براءة الاختراع المسجلة في الدول الأجنبية، ويراد تسجيلها في الكويت، جعلت مدة حمايتها هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها، وهذا نص يُحمد لواضعي القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، خلافاً لما ذهب إليه القانون المصري الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م[١].

ومن نافلة القول، ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بشأن المادة (١٢)، فقالت: "وبالنسبة للمادة (١٢) الخاصة بمدة براءة الاختراع فقد زيدت المدة من خمسة عشر عاماً إلى عشرين عاماً، إعمالاً لحكم المادة (٣٣) من الاتفاقية – أي اتفاقية (TRIPS)[٢] – وأكد النص على التزام صاحب البراءة بتقديم طلب صيانة البراءة خلال الستة شهور الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات، أما فيما يتعلق بالبراءات المسجلة في دولة أخرى ويرغب في تسجيلها بالكويت، فإن مدة الحماية تكون هي المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها".

---

(١) القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٢٢) مكرر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢م، وانظر: د. منى جمال الدين محمد محمود – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – المرجع السابق – ص١٢٣، حيث تقول "والواقع أن القانون المصري الملغي للبراءات في مادته الثالثة والخمسين لم يشر إلى تاريخ بدء احتساب مدة الحماية وإذا ما كان هو تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي أم تاريخ تقديم الطلب داخل مصر، والواقع أنه مع انضمام مصر إلى اتفاقية باريس، التي تقرر مبدأ استقلال البراءات، فإن هذه المدة تحسب من تاريخ تقديم الطلب داخل مصر دون تاريخ قيدها في البلد الأجنبي. والقانون الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، قد حدد بداية حساب مدة البراءة من تاريخ تقديم الطلب في مصر، وذلك في المادة (٩): (مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية)، وكان الأجدر بالمشرع أن ينص على أن يتم احتساب مدة براءة الاختراع وفقاً لأول طلب يقدم عن البراءة..".

(٢) Tina Hart & Linda Fazzani - Intellectual Property Law - United Kingdom - Third Edition - 2003 - p.45.

ومن الجدير بالذكر، ما تضمنته المادة (١٤) من القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، حول إدخال التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على الاختراعات التي سبق منحها براءة اختراع، حيث جعلت هذه المادة لصاحب التعديل الحق في طلب براءة اختراع إضافية، بيد أنها جعلت مدة حمايتها تنتهي بمدة البراءة الأصلية.

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي حول المادة (١٤) الآتي: "ونصت المادة (١٤) من القانون .. وقد قررت البراءة الإضافية لصالح المخترعين؛ لأنها تعينهم على الحصول على براءات جديدة وتشجعهم على المضي في تحسين اختراعاتهم (القانون الألماني – المادة (١٠)، والقانون الإيطالي – المادة (١٥)، والقانون المصري المادة (١٤))..".

ومن الجدير بالبيان هنا، أن القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن براءات الاختراع قد نص في مادته الأولى من الباب الأول – والموسوم ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة – على أنه ".. كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة، وفقاً لأحكام هذا القانون"، علماً بأن بعض الفقه المصري[١]، يذهب إلى الأخذ بما نصت عليه المادة (١٤) من القانون الكويتي في هذا الخصوص ويدعو إليه.

(١) انظر د. منى جمال الدين محمد محمود – الحماية القانونية لبراءات الاختراع – المرجع السابق – ص٢٠٣، حيث تقول معلقة على هذه المادة ومنتقدة لها – وأؤيدها في ذلك – إلى أن: "الواقع أن هذا النص على هذا النحو يوسع من المجالات التي تمنح عنها براءة اختراع، وهو اتجاه يتماشى ويتناسب مع ما جاءت به اتفاقية (TRIPS) وإن كان يتوسع في منح البراءة استقلالاً عن كل إضافة أو تحسين، وهو توسع لا مبرر له...، وكان الأجدر بالمشرع أن يمنح براءة التحسين أو التعديل ويربطها بالمدة الباقية من البراءة الأصلية، ما دام التحسين والتعديل لا يعدان جوهريين، وذلك حتى لا تطول مدة البراءة، وحتى لا تصبح براءة التحسينات وسيلة لتكريس احتكار حقوق الملكية الفكرية".

أما المادة (٤٦)، فقد جاء القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بتعديل على فقرتها الأولى، بحيث أصبحت المادة (٤٦) بعد تعديلها، على النحو الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون.

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار، منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك، متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في الكويت.

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.."

أما المادة (٤٩) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، فقد أشارت إلى الحماية المؤقتة للاختراعات، فقالت "ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أو في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل .."

وجاءت المادة (٤٣) من قرار وزير التجارة الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥م[١]، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم الصناعية، لتبين الحماية الوقتية للاختراعات، فنصت على أنه: "إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه، مدة

(١) قرار وزير التجارة الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٦٥م، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، الذي نشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الحادية عشرة – العدد ٥٥٥ – ص١٦.

عرضه في أحد المعارض الأهلية وفقاً للمادة (٤٩) من القانون، وجب عليه أن يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل حصوله ..".

وجاءت المادة (٤٥) من القرار الوزاري ذاته، مبينة مدة الحماية الوقتية للاختراعات، فنصت على أن: "تعطى مراقبة العلامات التجارية للطالب شهادة بالحماية الوقتية بدون مقابل، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على منح البراءة، وذلك خلال مدة عرضه على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض".

المبحث الثاني
الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، الآتي:[١] "نظم القانون الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع، وما يترتب على منح البراءة من حقوق، ولما كان منح البراءة يستلزم إجراءات معينة، كما يقتضي إجراءات خاصة بالشهر والعلانية، فلقد بَّين القانون الإجراءات الشكلية الخاصة بطلب الاختراع ونظم ملكيتها للمنفعة العامة ثم انقضاء براءات الاختراع وبطلانها .."

ولما كنا قد قصرنا موضوع بحثنا – الوجيز – حول الشروط الموضوعية، كما يظهر من عنوان البحث، فإننا ننوه هنا، بأننا لن نخوض في الإجراءات والشروط الشكلية لبراءات الاختراع[٢]، التي يغلب عليها الطابع الإجرائي أو الإداري أكثر من الجانب القانوني.

وباستقراء نص المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، التي نصت على أن "تمنح براءات اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي"، ونلاحظ هنا أن القانون الكويتي قد

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، نشرت في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الثانية عشرة – العدد ٥٥٩ – ص٧٢.

(٢) انظر لمزيد من الاطلاع والتعمق حول الشروط الشكلية، د. أكثم أمين الخولي – المرجع السابق – ص٢٧٩ وما بعدها، وانظر أيضاً، د. مصطفى كمال طه – أصول القانون التجاري – الإسكندرية – الناشر الدار الجامعية – لا يوجد ذكر لرقم الطبعة – ١٩٩٢م – ص٦٥٢ وما بعدها، د. منصور فرج السعيد – حماية الملكية الصناعية في مجال براءة الاختراع – الكويت – مجلة المحامي الكويتية – ديسمبر ٢٠٠٣م – ص٥٠ وما بعدها.

جاء بالشروط الموضوعية الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع، ولم يُعَرّف الاختراع أو يحدد مفهومه.

وقد جاء في المادة (٢٧) – من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية "اتفاقية TRIPS" – الفقرة الأولى ما يأتي: (مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢، ٣) تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على "خطوة إبداعية" وقابلة للاستخدام في الصناعة)[١].

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي، يمكنني – أن أحاول – حصرها في أربعة شروط، هي:

أولاً: الابتكار.

ثانياً: الجدة.

ثالثاً: القابلية للاستغلال الصناعي أو التجاري.

---

(١) انظر: د. أحمد جامع – اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) – الجزء الثاني – لا يوجد ذكر للناشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠١م – ص١١٦٠ وما بعدها، حيث يقول معلقاً على نص المادة (٢٧) من اتفاقية التربس "بدأت الاتفاقية مادتها رقم (٢٧) Patentable subject matter بالفقرة الأولى التي تولت تحديد معايير أو شروط ثلاثة للأمر القابل لأن يكون موضوعاً أو محلاً لبراءة الاختراع، وهي تقضي بأنه بمراعاة أحكام الفقرتين (٢، ٣) التاليتين والأخيرتين من المادة، فستكون البراءات متاحة لأية اختراعات – سواء كانت خاصة بمنتجات Products أو بطرق الصنع Processes Ù في جميع ميادين Fields التكنولوجيا، وذلك بشرط أن تكون الاختراعات جديدة، وتتضمن خطوة إبداعية Inventive Step وقابلة للتطبيق الصناعي.." وانظر للأهمية أيضاً: د. جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية – المرجع السابق – ص٥٧ وما بعدها.

رابعاً: أن يكون الاختراع غير مخالف أو محظور وفقاً لنصوص القانون الكويتي[١].

ويحسن التنويه، بأنني لن أتوسع – خوفاً من الإطالة والإسهاب – في شرح الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع، بيد أن هذا الإيجاز لن يكون مخلاً بحسن عرض الموضوع وبيان جوانبه المهمة التي يفرضها نطاق البحث .

الشـرط الأول
الابتكـار

إن القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع، لم يأت بتعريف محل البراءة كما أسلفنا سابقاً، وإنما تحدث في المادة الأولى من القانون عن الشروط التي ينبغي توافرها في الاختراع، لكي يمنح له براءة اختراع، وهذا الأمر يصدق أيضاً، على شرط الابتكار، حيث إن القانون الكويتي لم يُعَرِّف الابتكار، ومع ذلك، تقول المذكرة الإيضاحية خلاف ذلك، فتقول:[٢] "عَرّف القانون الابتكار الذي يمنح عنه البراءة بأنه كل ابتكار قابل للاستغلال الصناعي ..... وهذا التعريف يتوافق مع ما جاء في التشريعات المختلفة، ومنها القانون الفرنسي (المادة الأولى)، والقانون السويسري (المادة الأولى)، والقانون الإيطالي المادة (١٤). فالشرط الجوهري الواجب توافره في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة".

(١) د. منصور فرج السعيد – حماية الملكية الصناعية في مجال براءة الاختراع – الكويت – مجلة المحامي الكويتية – السنة السابعة والعشرون – ديسمبر ٢٠٠٣م – ص٤٥ وما بعدها.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – السنة الثانية عشرة – العدد ٥٥٩ – ص٧٢.

والحقيقة أن تعريف المذكرة الإيضاحية للابتكار، بأنه كل ابتكار، كالذي فسر الماء بعد الجهد بالماء، ويقول بعض الفقه معلقاً[١]، "وقد قامت صعوبات لا يستهان بها في شأن تحديد ضابط الابتكار، واستقر الفقه الحديث على أن النشاط الابتكاري يمكن أن يتخذ صوراً متعددة".

ولقد ذكر بعض الفقه[٢]، ما جاء من تعريف عام للابتكار في المادة الأولى من القرار الجمهوري المصري رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧م[٣]، بأنه "يقصد بالابتكار في تطبيق أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للإسهام المبتكر الفريد في مجال العلم أو البحث يؤدي إلى تصميم أو أقلمة أو تطوير أو اكتشاف".

وعليه، ذهب بعض الفقه[٤]، تعليقاً على نص المادة الأولى من قانون البراءات المصري الملغى: "ونرى فكرة الابتكار ... تقوم أساساً على إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي، بصرف النظر عن درجة التقدم التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد أو الطفرة المفاجئة التي تترتب عليه".

وأرى أن الابتكار يقصد به – كما جاء في المادة (٢٧) من اتفاقية Trips – الخطوة الإبداعية[٥]، وعليه، فإن الابتكار يجب أن يكون إبداعاً يضيف شيئاً

---

(١) د. أكثم أمين الخولي – المرجع السابق – ص٢٧١.

(٢) د. منى جمال الدين محمد محمود – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – المرجع السابق – ص٢٣٨.

(٣) القرار الجمهوري المصري رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٦٧م، بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٥٨) بتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٧م.

(٤) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٥٥.

(٥) د. جلال وفاء محمدين – المرجع السابق – ص٦٠، حيث يقول "يشترط طبقاً لاتفاقية تربس، أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما توصل إليه من منتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة. ومن ثم فلقد اعتنقت تلك الاتفاقية المفهوم الإنجلوسكسوني لمعنى الإبداع والابتكار من حيث وجوب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو يشكل حدثاً ضخماً في مجال صناعة معينة."..

جديداً عن الفن القائم فعلاً، وأوافق هنا بعض الفقه[١] – بحق – في أن "..هذا يعني أن المشرع المصري في المشروع قصد اشتراط أن يكون الابتكار إبداعاً، وليس مجرد شيء جديد معلوم الفائدة، ولا يؤدي إلى خطوة إبداعية عن الفن القائم فعلاً"، علماً بأن القانون المصري الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن براءات الاختراع، قد نص على وجوب أن يكون الاختراع ابتكاراً، يمثل خطوة إبداعية.

وعليه، فإن الابتكار أو النشاط الابتكاري – كما يقول بعض الفقه[٢] بحق – يمكن أن يتمثل في ظهور فكرة أصيلة من حيث المبدأ تضفي جديداً مثل، الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات المعروفة بـ "الإنترنت"[٣]، وكذلك، يمكن أن يتمثل الابتكار الجديد بظهور وسيلة جديدة تضفي جديداً في المجال الصناعي مثل، جهاز الهاتف النقال المطور، الذي يحتوي ميزة الرؤية أو المشاهدة بين المتحدثين، هذا فضلاً عن المحادثة، وهذه الوسيلة لم تكن ممكنة من قبل في نظر الفن الصناعي القائم، وكذلك، يمكن أن يتمثل الابتكار في ظهور نتائج اقتصادية جديدة غير متوقعة أو تركيب جديد، يعجز عن التوصل إليها الفن الصناعي القائم، مثل الاقتصاد في تكلفة الاستهلاك الصناعي، بتطبيق ابتكار معين كاستخدام الطاقة الشمسية في تشغيل السيارات، وعليه، فإن الابتكار الصناعي يتلخص في ثلاث صور أساسية، هي:

١ – ظهور فكرة جديدة أو ناتج جديد[٤].

---

(١) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٥٣.

(٢) د. أكثم أمين الخولي – المرجع السابق – ص٢٧٢ وما بعدها.

(٣) John Angel - Legal Risks of Providing Services on th Internet - The Journal of Computer and Communcation Law - Volume 11 - Nov 6 - 1995 - p.150., Clive Davies, Law and the Internet - The journal of Computer and Communcation Law, Volume 11 - Nov 6 - 1995 - p.106, Tina Hart & Linda Fazzani - op.cit. p.259.

(٤) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – ص٦٤٧.

٢ – ظهور وسيلة جديدة، سواء كانت هذه الوسيلة الجديدة[١] طبيعية، أم كيماوية، أم ميكانيكية، أم يدوية.

٣ – تركيب صناعي جديد لطريقة معروفة يؤدي إلى تحقيق نتيجة اقتصادية أو صناعية جديدة.

الشـرط الثـانـي
الجــدة[٢]

تختلف القوانين في تحديد مفهوم الجدة، كشرط موضوعي مهم يجب توافره في الاختراع لمنح البراءة[٣] بيد أنها تجمع أن يكون الاختراع جديداً غير معروف أو مسبوق إليه.[٤] واحتكار الاستثمار.

تقول المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م: "...فالشرط الجوهري الواجب توافره في الاختراع الذي تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة"، وتقول أيضاً: "وقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الجدة (أي معنى أن يكون الاختراع جديداً) اللازمة للحصول على الاختراع، ويمكن تقسيمها في هذا الصدد إلى ثلاث شعب.

---

(١) د. هاني محمد دويدار – المرجع السابق – ص١٠٣.

(٢) كلارنس فيلدمان – دليل الاختراع الدولي – ترجمة الدكتور/ صالح عبدالله جاسم، ومحمد علي يوسف – الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م – ص٦٤ وما بعدها، حيث يقول السيد/ كلارنس فيلدمان في ص٤ الآتي: "في مبدأ الأمر.. فإن أي اختراع هو مجرد فكرة.. إن بحث الجدة الذي يقوم على أساس فكرة غامضة يمكن أن تنشأ عنه فقط صورة غامضة لعمل سابق، إن أي بحث مبكر للجدة يكون عادة مثبطاً للهمة.

(٣) د. هاني محمد دويدار – المرجع السابق – ص١٠٧.

(٤) د. أكثم أمين الخولي – المرجع السابق – ص٢٧٦، د. جلال وفاء محمدين – المرجع السابق – ص٥٨ وما بعدها، حيث يقول: "يتعين أن يكون الاختراع جديداً. ولجدة الاختراع وجهان: جدة موضوعية.. وجدة شكلية..".

الشعبة الأولى:

تعتبر الاختراع فاقداً عنصر الجدة (أي لا يعتبر جديداً) إذا كان قد نشر عنه قبل طلب البراءة نشراً كافياً لتنفيذه سواء أحصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها، (قوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبوليفيا والبرازيل وشيلي).

الشعبة الثانية:

لا تعتبر النشر أو الاستعمال السابق على تقديم الطلب (طلب البراءة) قاضياً على عنصر الجدة إلا إذا كان قد حصل النشر أو الاستعمال في داخل الدولة ذاتها (قوانين إنجلترا واليابان والنرويج وسويسرا).

الشعبة الثالثة:

تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى، كالاستغلال والصرف .. إلخ، ويعتبر مجرد النشر عن طريق الطباعة قاضياً على عنصر الجدة (أي لا يعتبر الاختراع جديداً في هذه الحالة) سواء أحصل في الخارج أم في الداخل، أما النشر بالطرق الأخرى فلا يكون له أثر إلا إذا تم في داخل الدولة "قوانين ألمانيا والنمسا ويوغسلافيا".

ولقد جاءت المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، لتبين متى يعتبر الاختراع جديداً فنصت على الآتي:[١] "لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

---

(١) د. جلال أحمد خليل – النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٨٣م – حيث يقول حول اختلاف نظم الحماية في تطلب الجدة أو السرية في ص٩١ الآتي: "وفيما يتعلق بتطلب شرط الجدة كأساس لمنح براءة الاختراع تختلف التشريعات في هذا الشأن نحو اتجاهين:
الاتجاه الأول: وتأخذ به غالبية نظم الحماية وهو ما يسمى بالجدة المطلقة..
الاتجاه الثاني: ويسمى الجدة النسبية؛ إذ يكفي أن يكون الاختراع غير معروف في البلد التي تقدم إليها طلب الحماية وفي خلال مدة معينة، وإلى هذا النظام ينحو القانون المصري والكويتي والليبي والأردني والعراقي..".

(١) إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في الكويت، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

(٢) إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .. ".

وهكذا يتبين لنا بيقين، أن شرط الجدة في القانون الكويتي والقانون المصري، هو الجدة النسبية في الزمان والمكان[١]، وليس الجدة المطلقة[٢]، وعليه، فإن المقصود بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة، ومن ثم، فلا يعتبر الاختراع مقصوراً على كونه جديداً في موضوعه أو أنه قائم على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب – علاوة على ما سبق – أن يكون الابتكار الجديد غير معروف سره، قبل تقدم صاحبه لطلب البراءة عنه[٣]، وهذا على خلاف اتفاقية Trips، التي لم تأخذ بالجدة النسبية، وإنما اشترطت

---

(١) د. أكثم أمين الخولي – المرجع السابق – ص٢٧٦.

(٢) د. محمد عبدالرحمن الشمري – حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ٢٠٠٤م – ص١٦٧، حيث ينضم سيادته إلى الرأي القائل بالجدة المطلقة بشأن براءات الاختراع، فيقول: ("والجدة في العلامة لا يشترط أن تكون مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية، وإنما هي جدة نسبية.. ").

(٣) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٦٩ وما بعدها، د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – ص٦٤٨، حيث يقول الآتي: ".. شرط الجدة، أي أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه، وذلك لأن احتكار الاستثمار الذي يمنح للمخترع هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعية التي أهداها للمجتمع.. ".

الجدة المطلقة، وفي هذا يقول بعض الفقه[١] – بحق – "ولم تأخذ اتفاقية تربس بالجدة النسبية، وإنما اشترطت أن يكون الاختراع جديداً مطلقاً سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية، وبحيث يتعين ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة، سواء في داخل البلد أو في أي مكان آخر بصفة علنية أو الشهر عن وصفه أو عن رسمه في أي مكان داخل البلد العضو في اتفاقية تربس أو خارجه".

الشرط الثالث

قابلية الاختراع للاستغلال والاستثمار الصناعي[٢]

يشترط قانون براءات الاختراع الكويتي في مادته الأولى، لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، أي أن يترتب على الاختراع نتيجة صناعية قابلة للاستغلال في مجال الصناعة[٣].

وعليه، فلا يُعد اكتشاف بعض الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة اختراعاً[٤]، تعطي لمكتشفها حق الحصول على براءة اختراع، ما لم ترق هذه الظواهر أو النظريات إلى مستوى التطبيق الصناعي والاستفادة منها[٥] .

(١) د. جلال وفاء محمدين – المرجع السابق – ص٥٩.
(٢) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – ص٦٤٩.
(٣) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٨٥.
(٤) د. منى جمال الدين محمد محمود – المرجع السابق – ص٢٧٠.
(٥) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – ص٨٦.

الشرط الرابع
أن يكون الاختراع غير مخالف أو محظور وفقاً لنصوص القانون الكويتي[1]

جاءت المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بتعديل أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بالآتي:

(ولا تمنح براءات الاختراع مما يأتي:

١ – الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام.

٢ – الاكتشاف والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي.

٣ – مخططات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المختصة أو ممارسة لعبة من الألعاب.

٤ – الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات.

٥ – طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص

(١) د. حسام الدين عبدالغني الصغير – أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م – ص١٩٠، حيث يقول: "أجازت المادة (٢٧ فقرة ٢) للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة، الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك ناجماً فقط عن منع قوانينها لذلك الاستغلال".

المرضى المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق ..).

والسؤال المهم الذي نطرحه الآن – بعد أن ذكرنا الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع في القانون الكويتي – هو، هل يقع على عاتق الإدارة المختصة بمنح براءات الاختراع (مراقبة العلامات التجارية، وكذلك مكتب براءات الاختراع)[١]، واجب التثبت من أن طلب البراءة منصب على ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي؟

وللإجابة عن هذا السؤال المهم، يحسن بي ابتداءً أن أعرض الفتوى القانونية الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع حول هذا السؤال[٢] وذلك لأهمية السؤال والفتوى في آن معاً[٣].

(..... وتخلص وقائع الموضوع، في أنه نظراً للمادة الثالثة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع، تنص على شرط توافر الجدة لمنح شهادات براءات الاختراع، ونظراً لعدم توافر الجهات المختصة التي تستطيع أن تقرر توافر الشرط المذكور في المادة المشار إليها، فإن الوزارة لم تتمكن للآن من إصدار أية شهادة لأي طلب براءة اختراع، ولما كانت الوزارة ترى أنه لا يزال أمامها وقت طويل ليتوافر الجهاز الذي يتمكن من بحث موضع الجدة، ولما كانت مدة الحماية لبراءة الاختراع هي خمس عشرة سنة من تاريخ

(١) صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم(١٢٠)لسنة ١٩٩٥م بشأن مكتب براءات الاختراع، انظر الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" السنة الحادية والأربعون – العدد – ٢٢٠ – ص٥١.

(٢) انظر الفتوى القانونية الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع التابع لمجلس الوزراء الكويتي رقم (ف.ت/٢/٢٠١٥ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٤م)..

(٣) (قلت الباحث) ونحن لأهمية السؤال والإجابة آثرت ذكرها في المتن عوضاً عن ذكرها في الهامش، وكذلك آثرت أن يكون طرح هذا السؤال بعد ذكر الشروط الموضوعية، دون إيراد هذا السؤال بعد شرط الجدة.

طلب البراءة (مادة ١٢ من القانون) ومن ثم توشك مدة الحماية للطلبات المقدمة سنة ١٩٦٥م على الانتهاء، وتجنباً لعزوف أصحاب براءات الاختراع عن تقديم طلباتهم لشعورهم بعدم الاطمئنان لحماية اختراعاتهم، لذلك فإن الوزارة تقترح منح شهادات براءة اختراع لطالبيها مع التحفظ على الجدة المشار إليه آنفاً، كأن ينص في الشهادة على حق الوزارة في إلغاء البراءة، إذا ثبت لديها أن الاختراع لا يتوافر فيه عنصر الجدة، علماً بأن معظم طلبات البراءة المقدمة للوزارة أجنبية).

وإذ تستطلعون الرأي في مدى جواز هذا الاقتراح قانوناً:

نفيد بأن المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، تنص على أن "تمنح براءات اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون، عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستخدمة أم بتطبيق لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

وبذلك فقد اشترط المشرع شروطاً في موضوع الاختراع الذي تعطى عنه البراءة، ومن بينها شرط الجدة، أي أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق نشره أو استعماله أو ذاع سره.

إلا أنه بالنسبة لهذه الشروط الموضوعية، ومن بينها شرط الجدة، فقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بسلطة الجهة الإدارية المختصة في التحقق من استيفاء طلب البراءة لهذه الشروط، وقيامها للفحوص والأبحاث اللازمة لذلك.

فقد اتجهت الدول في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات رئيسية، وهي:

١ – النظام الفرنسي:

وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب واستيفائه للشروط الشكلية، دون فحص سابق للتحقق من توافر هذه الشروط الموضوعية، أو فتح باب المعارضة للغير في منح البراءة.

٢ – النظام الإنجليزي:

وهو لا يجيز منح البراءة إلا بعد الفحص الدقيق السابق للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة وفتح باب المعارضة للغير، ومن ثم يكون للإدارة رفض الطلب إذا تبين أن الاختراع فاقد عنصر الجدة، أو مطابق لاختراع سبق تسجيله. وتقوم بهذا الفحص هيئة متخصصة من الفنيين ورجال القانون استناداً إلى الفهارس الفنية التي أعدت من زمن طويل.

٣ – النظام الوسط:

وهناك نظام وسط بين هذين النظامين، يخول للإدارة فحصاً مقيداً، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة، وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج الفحص الكامل.

وقد اتجهت الدول التي في مستهل نهضتها الصناعية، إلى الأخذ بهذا النظام لاتفاقه مع إمكاناتها الفنية، ولأنه في الوقت نفسه، يكفل قسطاً من التدقيق في منح البراءات والحماية لأصحابها.

ومن هذه الدول التي اتجهت هذا الاتجاه الأخير: (المجر، يوغسلافيا، جنوب أفريقيا، مصر) وقد أخذت به الكويت بإصدارها للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م.

ويتضح من نصوص هذا القانون أن المشرع، لم يلق على عاتق الإدارة المختصة (مراقبة العلامات التجارية) واجب التثبت، من أن طلب البراءة منصب على ابتكار جديد، وإنما ناط بها فقط في المادة (١٨) من القانون، فحص طلب البراءة ومرفقاتها للتحقق مما يأتي:

(١) أن الطلب المقدم وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون وهي "تقضي بأن يقدم الطلب إلى إدارة البراءات من المخترع، أو من آلت إليه حقوقه، وفقاً للائحة التنفيذية وبأنه لا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد".

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه.

(٣) أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة.

فإذا توافرت هذه الشروط تعين طبقاً للمادة (٢٠) من القانون، أن تقوم مراقبة العلامات التجارية، بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية، تمكيناً لذوي الشأن من المعارضة بإخطار كتابي في إصدار البراءة، فإذا لم تقدم معارضة في إصدار البراءة أو قدمت، وصدر قرار أو حكم برفضها، وجب على مراقبة العلامات التجارية طبقاً لنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية استصدار قرار بمنحها من وزير التجارة والصناعة.

وبذلك لا يكون المشرع، قد تطلب في الموافقة على طلب البراءة أن يكون قد سبقها فحص توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.

وبناءً على ما تقدم، "فإنه يجوز منح براءة الاختراع بعد اتباع الخطوات المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، ودون اشتراط الفحص الكامل المسبق لتوافر شرط الجدة في الاختراع"[(١)].

وإنني أرى ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع من رأي قانوني، هو الأولى – في نظري – بالتطبيق وفقاً لنصوص القانون الكويتي، وعليه، فلا يشترط قيام مراقبة العلامات التجارية بالفحص الدقيق لتوافر الشروط الموضوعية في الاختراع المعروض عليها، بيد أن هذا لا يمنع – في نظري الشخصي – من توفير جهة تختص بالتحقق من توافر الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع، وليس فقط التحقق من توافر شرط الجدة، وعليه، فإنني أقترح أن توكل هذه المهمة إلى مكتب براءات الاختراع في وزارة التجارة بدولة الكويت، وإنه من تمام اقتراحنا، الدعوة إلى الاستهداء بالنظام الإنجليزي في هذا الخصوص، هذا فضلاً عن توفير الكفاءات الوطنية والاستعانة بالكفاءات الأجنبية لتحقيق هذا الهدف .

(١) الفتوى القانونية الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع الكويتية (ف.ت/٢/٥/٢٠١٥ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٧٤م).

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد .. فقد تناولنا في هذا البحث – المتواضع – موضوع براءات الاختراع في القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م.

وإننا نقترح إدخال تعديل على القانون الكويتي لبراءات الاختراع، مضمونه تفعيل مكتب براءات الاختراع بوزارة التجارة والصناعة، بحيث يكون مسؤولاً عن واجب التثبت من أن طلب البراءة منصب على ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، أي أننا نطالب – في اقتراحنا هذا – بقيام مكتب براءات الاختراع الكويتي بالتثبت من توافر الشروط الموضوعية للاختراعات قبل منح براءة الاختراع، وأعتقد أن هذا الاقتراح ليس ضرباً من الخيال، حيث إن قرار وزير التجارة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٥م، بشأن إنشاء مكتب براءات الاختراع، قد ذكر في الفقرة (ب) قيام هذا المكتب بالتنسيق مع مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ومتابعة أعماله ونشاطه، وعليه، فلو كان دور مراقبة العلامات التجارية مقصوراً – فقط – على توافر الشروط الواردة في المواد (١٥)، (١٨) و (٢٠)، فإن مكتب براءات الاختراع الكويتي سيصبح – إن لم يكن فعلاً – عديم الفائدة، ومن ثم تصبح الفقرة (ب) – من القرار الوزاري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٥م – غير منتجة لأهدافها، وتصبح شكلية، وهذا ما نربأ بالقرارات الوزارية والتشريعات الوطنية عنه.

وعليه، فإننا نرى إدخال تعديل على نص المادة الرابعة من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م، بحيث تضاف فقرة جديدة، نصها الآتي: "ويتولى مكتب براءات الاختراع، التثبت المسبق من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع، قبل منح البراءة، مع فتح باب المعارضة للغير".

وإنني في هذا الاقتراح، أدعو إلى الأخذ بالنظام الإنجليزي، الذي يشترط توافر الشروط الموضوعية قبل منح البراءة للاختراع، مع فتح باب المعارضة للغير.

وأخيراً، أسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يتقبل مني هذا العمل العلمي المتواضع بقبول حسن، وأن يجعل فيه النفع للقارئين والباحثين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله أجمعين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

المصـــادر

أولاً – كتب اللغة:

١ – القاموس المحيط للفيروز أبادي.

٢ – لسان العرب لابن منظور.

ثانياً – الكتب القانونية:

١ – د. أحمد جامع – اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) – الجزء الثاني – لا يوجد ذكر للناشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠١م.

٢ – د. أحمد محمد محرز – فكرة الملكية التجارية تطورها ووسائل حمايتها دراسة مقارنة – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – لا يوجد ذكر لتاريخ الطبعة ولا لرقمها.

٣ – د. أكثم أمين الخولي – الموجز في القانون التجاري – الجزء الأول – القاهرة – لا يوجد ذكر للناشر – الطبعة الأولى – ١٩٧٠م.

٤ – د. ثروت حبيب – دروس في القانون التجاري – القاهرة – مطبوعات جامعة القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٧٨م.

٥ – د. جلال أحمد خليل – النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٨٣م.

٦ – د. جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) – الكويت – الناشر بنك الكويت الصناعي–العدد ٥٩–١٩٩٩م.

٧ – د. حسام الدين عبدالغني الصغير – أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل

أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٩٩م.

٨ – د. حسام الدين كامل الأهواني – التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي – الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – على الآلة الكاتبة – ١٩٨٥م.

٩ – د. زهير عباس كريم – مبادئ القانون التجاري الجديد دراسة مقارنة – الأردن – مكتبة دار الثقافة – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م.

١٠– د. سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٨م.

١١– د. صلاح الدين الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية – الأردن – دار الفرقان – لا يوجد ذكر لرقم الطبعة – ١٩٨٣م.

١٢– د. صلاح زين الدين – الملكية الصناعية والتجارية – براءات الاختراع – الأردن – الناشر دار الثقافة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م.

١٣– د. عبدالودود يحيى – الموجز في النظريات العامة للالتزامات – القاهرة – الناشر دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ١٩٩٤م.

١٤– د. علي حسن يونس – المحل التجاري – القاهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الأولى–١٩٧٤م.

١٥– كارلوس م. كوريا – حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسة – ترجمة الدكتور/ السيد أحمد عبدالخالق، و د. أحمد يوسف الشحات – الرياض – دار المريخ للنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢م.

١٦– كلارنس فيلدمان – دليل الاختراع الدولي – ترجمة الدكتور/ صالح عبدالله جاسم، و محمد علي يوسف – الكويت – مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٩٧م.

١٧– د. محمد حسام محمود لطفي – آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من

حقوق الملكية الفكرية "تربس" على تشريعات البلدان العربية – القاهرة – لا يوجد ذكر للناشر – الطبعة الثالثة – ٢٠٠٢م.

١٨- د. محمد حسني عباس – التشريع الصناعي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٦٧م.

١٩- د. مصطفى الجمال – أحكام الالتزام – الإسكندرية – الناشر الفتح للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠م.

٢٠- د. مصطفى كمال طه – أصول القانون التجاري – الإسكندرية – الدار الجامعية – لا يوجد ذكر لرقم الطبعة – ١٩٩٢م.

٢١- د. منصور مصطفى منصور – المصادر الإرادية للالتزام – الكويت – مطبوعات كلية الحقوق بجامعة الكويت – على الآلة الكاتبة – ١٩٨٧م.

٢٢- المستشار/ معوض عبدالتواب – المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – الإسكندرية – توزيع منشأة المعارف – الطبعة الخامسة – ٢٠٠٠م.

٢٣- د. هاني محمد دويدار – نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية – الإسكندرية – الناشر دار الجامعة الجديدة – الطبعة الأولى-١٩٩٦م.

٢٤- د. يعقوب يوسف صرخوه – النظام القانوني للعلامات التجارية – دراسة مقارنة – الكويت-مطبوعات جامعة الكويت – الطبعة الأولى – ١٩٩٢م.

ثالثاً – الأبحاث القانونية والندوات العلمية:

١ – د. خالد سعد زغلول حلمي – حماية الإنتاج المحلي من الإغراق والدعم في ظل اتفاقات الجات – الكويت – مجلة الفتوى والتشريع الكويتية – العدد العاشر – أغسطس ٢٠٠١م.

٢ – د. رضا عبدالسلام – اقتصاديات الجريمة، المحددات الاقتصادية للجريمة – البحرين – مجلة الحقوق البحرينية الصادرة عن جامعة البحرين – المجلد الأول – العدد الأول – يناير ٢٠٠٤م.

٣ – د. صلاح الدين فهمي محمود – الآثار الاقتصادية لاتفاقية حماية حقوق

الملكية الفكرية، بالتطبيق على صناعة الدواء في مصر – بحث مقدم إلى ندوة "الملكية الفكرية: الحماية الشرعية والقانونية" – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – ٢٠٠٢م.

٤ – أ. محمد حسن الكندري – أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الكويت – مجلة الفتوى والتشريع الكويتية – العدد التاسع – مايو ٢٠٠٠م.

٥ – د. منصور فرج السعيد – حماية الملكية الصناعية في مجال براءة الاختراع – الكويت – مجلة المحامي الكويتية – السنة السابعة والعشرون – ديسمبر ٢٠٠٣م.

رابعاً – الرسائل العلمية:

١ – د. إبراهيم قادم – الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا – رسالة دكتوراه حقوق عين شمس – ٢٠٠٢م.

٢ – د. أحمد علي اللقاني – البعد الاجتماعي لاتفاقية الجات – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ٢٠٠٣م.

٣ – أ. علاء عزيز حميد الجبور – عقد الترخيص دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في الحقوق من جامعة الرافدين في العراق – الأردن – عمّان – الناشر الدار العلمية الدولية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣م.

٤ – د. محمد عبدالرحمن الشمري – حماية العلامة التجارية في ضوء اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ٢٠٠٤م.

٥ – د. منى جمال الدين محمد محمود – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة – ٢٠٠٢م.

خامساً – المراجع الأجنبية:

A- Books:

1- Domincik Salvatore- International Ecnomics- United State of America - John Willy and sons- seventh Edition- 2001.

2- Masaaki Kotabe and Kristiaan Helsen- Global Marketing Management - United State of America - John Willy and sons- second Edition- 2001.

3- Tina Hart & Linda Fazzani - Intellectual property Law- United Kingdom- Third Edition-2003.

B- Articles:

1- Clive Davies, Law and the Internet, The Journal of Computer and Communcation Law, Volume 11, Nov 4, 1995.

2- John Angel, Legal Risks of Providing Services on the Internet, The Journal of Computer and Communcation Law, Volume 11, Nov 6, 1995.